

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساس

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ، والذي تعدّل بصدور نظام الشركات الجديد بالمرسوم الملكي (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ هـ ولوائحه وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٣) وتاريخ ١٤٣٩-٧-٢٤ هـ. وطبقاً لهذا النظام هي شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبيّنة وفقاً للشروط والأحكام التالية.

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة وفرة للصناعة والتنمية شركة مساهمة مُدرجة سعودية وسجلها التجاري ١٠١٠٠٧٦٩٩٦

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١- الصناعات التحويلية

- إنتاج اللحوم الطازجة (الكود ١٠١٠٤١)
- إنتاج اللحوم المبرّدة والمجمّدة (الكود ١٠١٠٤٢)
- حفظ وإعداد اللحوم ومنتجاتها بمختلف الطرق كالتجفيف والتعليب (الكود ١٠١٠٤٣)
- تقطيع وتجهيز وتعبئة وتغليف اللحوم والدواجن (الكود ١٠١٠٤٤)
- إنتاج السجق (النقانق) والهامبورجر من اللحوم (الكود ١٠١٠٥١)
- إنتاج المارتديلا من اللحوم (الكود ١٠١٠٥٣)
- تقطيع وتعبئة وتغليف الفواكه والخضار (الكود ١٠٣٠١٤)
- تعبئة وحفظ البقوليات (المطبوخة وغير المطبوخة) بالتعليب (الكود ١٠٣٠٢١)
- صناعة المنتجات الغذائية المصنّعة من البطاطس (يشمل رقائق البطاطس) (الكود ١٠٣٠٢٣)

اسم الشركة شركة وفرة للصناعة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٧٦٩٩٦	التاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م	
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٣ م

- صناعة الدقيق والسميد المستخلص من البطاطس (الكود ١٠٣٠٢٤)
- تبريد وتجميد الخضروات (الكود ١٠٣٠٣٢)
- تجفيف وتعبئة التمور وصناعة منتجاتها (الكود ١٠٣٠٤١)
- صناعة صلصة الطماطم (الكود ١٠٣٠٥٠)
- تحميص وتعبئة المكسرات (١٠٣٠٦١)
- صناعة زبدة المكسرات (الكود ١٠٣٠٦٢)
- صناعة المربي والهلاميات (الكود ١٠٣٠٧٠)
- صناعة المخملات والطرشي (التخليل) (الكود ١٠٣٠٨٠)
- تعبئة وطحن القمح (الكود ١٠٦١١١)
- تعبئة وطحن الذرة (الكود ١٠٦١١٢)
- مطاحن الحبوب (الكود ١٠٦١١٦)
- صناعة أطعمة الإفطار من الحبوب على شكل رقائق يشمل (كورن فليكس، شبس إلخ) الكود (١٠٦١٦٠)
- تصنيع منتفحات الذرة (الكود ١٠٦١٦١)
- صناعة النشا من الذرة (الكود ١٠٦٢١١)
- صناعة النشاء من البطاطس (الكود ١٠٦٢١٢)
- صناعة الجلوكوز وشراب الجلوكوز وسكر الشعير (الملتوز) وإنتاج الجيلوتين (الكود ١٠٦٢٣٠)
- صناعة المكرونة بكافة أنواعها (الكود ١٠٧٤١١)
- صناعة الشعيرية بكافة أنواعها (الكود ١٠٧٤١٢)
- صناعة الكسكسي المغربيّة (الكود ١٠٧٤٢٠)
- صناعة شرائح البطاطس (الكود ١٠٧٥٠٤)
- صناعة الخل (الكود ١٠٧٩٤٣)
- صناعة الكاتشب والصلصة الحارة (الكود ١٠٧٩٤٦)
- إعداد وطحن وكبس أعلاف الحيوانات (الكود ١٠٨٠١٤)

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مملكة العربية السعودية</p>	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة وفرة للصناعة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م	رقم الصفحة	سجل تجاري ١٠١٠٧٦٩٩٦
	الصفحة ٢ من ١٨		

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٣ م

٢- الزراعة والحراجة ، وتشمل:

- زراعة الحبوب (يشمل القمح والشعير وحبوب الذرة الصفراء والبيضاء .. إلخ (الكود ١١١٠١)
- زراعة البطاطس والبطاطا الحلوة (الكود ١١٣٠١)
- زراعة أنسجة وإكثار النباتات بما فيها النخيل (الكود ١٣٠٠٣)
- مشروعات الرّي (تشغيل نظم الري للمشروعات الزراعية (الكود ١٦١٠٣)
- أنشطة محاصيل بعد الحصاد (الكود ١٦٣٠٠)
- معالجة البذور للتكاثر (الكود ١٦٤٠٠)
- تأجير وتشغيل معدّات الزراعة والحراجة بدون مشغل (الكود ٧٧٣٠٥٠)

٣- النقل والتخزين، وتشمل:

- النقل البري للبضائع (الكود ٤٩٢٣٠٠)
- نقل السلع المبرّدة والمجمّدة (الكود ٤٩٢٣٠١)
- تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع (٥٢١٠١١)
- خدمات شحن وتفريغ السلع بصفة عامّة (الكود ٥٢١٠١٢)
- خدمات مناولة الحاويات (الكود ٥٢١٠١٤)
- مخازن المواد الغذائية المبرّدة (الكود ٥٢١٠٢١)
- مخازن السلع المبرّدة والمثلجة (مستودعات التبريد) (الكود ٥٢١٠٩١)
- التخزين في مستودعات صوامع الغلال والدقيق ومخازن الأغذية والمنتجات الزراعية (الكود ٥٢١٠٩٢)
- المخازن العامّة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع (الكود ٥٢١٠٩٣)
- مخازن الوقود والمواد الكيميائية (الكود ٥٢١٠٩٤)

اسم الشركة شركة وفترة للصناعة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٧٦٩٩٦	التاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م	
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٣ م

٤- تجارة الجملة والتجزئة وتشمل:

- وكلاء البيع في المواد الخام الزراعية (الكود ٤٦١٠١١)
- البيع بالجملة للحبوب والبذور ماعدا الشعير (الكود ٤٦٢٠١٣)
- البيع بالجملة للأعلاف والإضافات العلفية غير الدوائية (الكود ٤٦٢٠٩٢)
- البيع بالجملة للخضروات (الكود ٤٦٣٠١٢)
- البيع بالجملة للتمور (الكود ٤٦٣٠١٣)
- البيع بالجملة للأغذية والمشروبات (الكود ٤٦٣٠٤٢)
- البيع بالجملة للبهارات (الكود ٤٦٣٠٥٤)
- مراكز التوزيع للأغذية والمشروبات (الكود ٤٦٣٠٧٧)
- البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة والمحفوظة (الكود ٤٧٢١١١)
- البيع بالتجزئة للتمور (الكود ٤٧٢١١٢)
- البيع بالتجزئة لمنتجات الألبان والبيض والزيتون والمخللات (الكود ٤٧٢١٢١)
- البيع بالتجزئة للحوم ومنتجات اللحوم (الكود ٤٧٢١٣٠)
- البيع بالتجزئة للمكسرات والبن والتوابل والعطارة (الكود ٤٧٢١٧٠)
- البيع بالتجزئة للوجبات الجاهزة المحفوظة (الكود ٤٧٢١٩٣)

٥- الأنشطة العقارية، وتشمل:

- شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة (الكود ٦٨١٠١٠)
- إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) (الكود ٦٨١٠٢١)
- إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية) (الكود ٦٨١٠٢٢)

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة وفرة للصناعة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م	سجل تجاري ١٠١٠٧٦٩٩٦
	الصفحة ٤ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٣ م

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٥٠) سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (٢٣١,٥١١,٠٥٠) ريال سعودي (مئتان وواحد وثلاثون مليون وخمسمائة وأحد عشر ألفاً وخمسون ريال سعودي) مقسم إلى (٢٣,١٥١,١٠٥) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون والمساهمون في (٢٣,١٥١,١٠٥) سهماً دفعوا قيمتها كاملة

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ووفقاً للضوابط

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة وفرة للصناعة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٧٦٩٩٦
	الصفحة ٥ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٣ م

التنفيذية لنظام الشركات الصادرة عن الهيئة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيد الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة وفرة للصناعة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م	سجل تجاري ١٠١٠٧٦٩٩٦
	الصفحة ٦ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٣ م

ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون

عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا

يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وزارة التجارة (الإدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة وفرة للصناعة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م	سجل تجاري ١٠١٠٧٦٩٩٦
	الصفحة ٧ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٣ م

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة:

إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، ويجب أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين، على الأقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن ثلاثة (٣) أعضاء، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة وفرة للصناعة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م	سجل تجاري ١٠١٠٧٦٩٩٦
	الصفحة ٨ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٣ م

الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ويكون مجلس الإدارة مفوضاً ومخوَّلاً بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ووكيلاً ينوب عنها في تمثيل الشركة أمام كافة الدوائر الحكومية والرسمية وكتابات العدل وغيرها ويكون له الحق في البيع والإفراغ وقبض الثمن وبذله والرهن وفك الرهن واستخراج صكوك بدل فاقد وتالف والشراء وقبول الإفراغ والتسجيل والاستلام والتسليم وفتح فروع للشركة ومشاريعها وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والقيد في السجل التجاري وطلب إدخال المرافق والخدمات العامة مثل الكهرباء والهاتف والماء وإصدار تراخيص صناعية وتأشيرات الاستقدام للعمالة ونقل الكفالات واستخراج تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وتأسيس شركات جديدة والمشاركة في تأسيس شركات جديدة والخروج منها والصلح لتحقيق أغراض الشركة بما في ذلك التعامل مع الغير وإبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرض الشركة وشراء واستئجار الأماكن والعقارات والأسهم والمعدات وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهرها وقبضها وإجراءات كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإدارة وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها واستثمارها وتوقيع وصرف الشيكات وما في حكمها وتفويض الغير لإدارة تلك الحسابات بجميع أنواعها والتوقيع علي جميع المستندات والأوراق التجارية وإدارتها وتسييلها والأرصدة الاستثمارية وأسهم الشركات ورهنها جميعاً وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية والاشتراك في الصناديق والمحافظ الاستثمارية بالبنوك وبيعها وتسييلها وبيع وشراء الأسهم واستلام الدفعات والرهن والإفراغ واستلام الصكوك وشراء وبيع حصص الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية وقبض الثمن وتوكيل الغير وكالة خاصة وإبرام عقود الاستثمار وطلب وأخذ القروض والتسهيلات وفق نظام الشركات ولوائحه من صندوق التنمية الصناعية السعودي والبنك الزراعي وأي بنوك أخرى والرهن والقبض والتوقيع نيابة عن الشركة أمام كافة الجهات الحكومية السعودية وغير السعودية وأمام الغير وكل أمر متصل بمصالح الشركة وشؤونها وتحقيق مصالحها وتكون كافة الأعمال والتصرفات التي يجريها ملزمة للشركة ولمجلس الإدارة الحق في أن يفوض ويوكل - بموافقة أغلبية أعضائه - واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة تدخل ضمن اختصاصه.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس

تتكوّن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ سنوي معيّن وبدل حضور جلسات ومصروفات ومزايا عينية ونسبة من الأرباح (كما في المادة ٤٣/٥ من هذا النظام)، بما لا يتجاوز في مجموعه (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي في العام.

اسم الشركة شركة وفرة للصناعة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٧٦٩٩٦	التاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م	
	رقم الصفحة	الصفحة ٩ من ١٨

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٣ م

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محدّدة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويختص العضو المنتدب بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويرأس الإدارة التنفيذية للشركة.

ويُحدّد مجلس الإدارة المكافأة التي يحصل عليها كل منهما - بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة - وتكون مبنية على توصيات لجنة المكافآت ومراعية لما ورد بنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلي جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد مكافأته مجلس الإدارة، وفقاً لتوصيات لجنة المكافآت.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو أي وسيلة أخرى يحددها المجلس ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة وفرة للصناعة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م	سجل تجاري ١٠١٠٧٦٩٩٦
	الصفحة ١٠ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٣ م

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

٢- أن تكون الإنابة كتابية وبشأن اجتماع محدد.

٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر نظام الشركات ولوائحه على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابةً - اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الرابعة والعشرون:

حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الخامسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة وفرة للصناعة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م	سجل تجاري ١٠١٠٧٦٩٩٦
	الصفحة ١١ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٣ م

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً.

ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب واحد وعشرون (٢١) على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثامنة والعشرون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثلاثون ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة

المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لاجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثلاثون مع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد

اسم الشركة شركة وفترة للصناعة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٧٦٩٩٦	التاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م	
	رقم الصفحة	الصفحة ١٢ من ١٨

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٣ م

الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الحادية والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.

المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الثالثة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الرابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة وفرة للصناعة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م	سجل تجاري ١٠١٠٧٦٩٩٦
	الصفحة ١٣ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٣ م

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة الخامسة والثلاثون:

تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة السابعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثامنة والثلاثون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (٢١) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة وفرة للصناعة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م	سجل تجاري ١٠١٠٧٦٩٩٦
	الصفحة ١٤ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٣ م

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الحادية والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ١٤/٠٦/١٤١١ هـ الموافق ٣١/١٢/١٩٩٠ م.

المادة الثانية والأربعون: الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (٢١) يوماً على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة وفرة للصناعة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م	سجل تجاري ١٠١٠٧٦٩٩٦
	الصفحة ١٥ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٣ م

المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة.
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.
٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة الرابعة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة

اسم الشركة شركة وفرة للصناعة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٠٧٦٩٩٦	التاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م	
	رقم الصفحة	الصفحة ١٦ من ١٨

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٣ م

المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال

الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة السابعة والأربعون:

دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى. مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

يجوز تحميل النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أيّاً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:

(١) إذا أقام الدعوى بحسن نية

(٢) إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً

(٣) إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (٧٩) التاسعة والسبعين من النظام.

(٤) أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة وفترة للصناعة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م	سجل تجاري ١٠١٠٠٧٦٩٩٦
	الصفحة ١٧ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٣ م

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة الثامنة والأربعون:

انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة التاسعة والأربعون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة وفترة للصناعة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م	سجل تجاري ١٠١٠٧٦٩٩٦
	الصفحة ١٨ من ١٨	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٣ م